



## مذكرة تقديم مشروع قانون رقم ١٢،٣٦٩ يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

شكل موضوع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل أحد أهم الأولاش التي أولتها وزارة التشغيل والتكوين المهني أهمية خاصة نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة ، وأيضاً للمكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا بحيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضم مصاريف وتعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتعددة ومتكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية .

وإيماناً من هذه الوزارة بضرورة إدخال إصلاحات عميقة وتدريجية على أحكام هذا النظام ، قامت في البداية بتمديد إجراء التأمين عن حوادث الشغل إلى المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي ومستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية خلال سنة 2002 ، كما تم تحسين مستوى التعويضات المضمونة من خلال تعديل طريقة احتساب الإيرادات والرفع من مقدار التعويض اليومي عن العجز المؤقت من نصف الأجر اليومي إلى ثلثي الأجر اليومي .

وتعزيزاً للمكتسبات الهامة المحققة في هذا المجال ، واقتاعاً منها بضرورة تحبيب وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي بهدف ملامعتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب وكذا مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرتبطة بهذا النظام ، وخصوصاً قانون المسطرة المدنية و مدونة التأمينات و مدونة الشغل و مدونة الأسرة ، وتحسين آجال و شروط وكيفيات الاستفادة من التعويضات القانونية تم تحضير مشروع هذا القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

ويتوخى من مشروع هذا القانون أساساً إحداث نظام عصري و منتطور للتعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل مرتكز على المبادئ والقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي وذلك من خلال نسخ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 نبرابر 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، حيث يقترح في هذا الصدد: تبسيط المساطر المعتمدة حالياً بهدف تمكين المصابين أو ذوي حقوقهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات في آجال معقولة والعمل على تحسينها بالنسبة لذوي الحقوق ، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة في ظل النظام الحالي وعدم إضافة أية تحملات اجتماعية جديدة على عاتق المشغلين .

و في هذا الإطار ، يقترح إعادة النظر في كييفيات وشروط التصريح بحوادث الشغل و الإدلاء بمختلف الشواهد الطبية و كييفيات إجراء المراقبة الطبية ، و إحداث مسطرة جديدة للصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل وذلك قبل قيام المصايب أو ذوي حقوقه بأية إجراءات قضائية ، مما سيمكنهم من الاستفادة في آجال معقولة من المصارييف و التعويضات والإيرادات المضمونة قانونيا ، كما ستساهم هذه المسطرة الجديدة في تقليص حجم ملفات التعويض المعروضة على مختلف محاكم المملكة .

وتم أيضا اقتراح مقترن يخول مقاولات التأمين طلب جميع الوثائق والمستندات الضرورية من المشغل أو المصايب أو ذوي حقوقه من أجل تمكينها من تقدير و احتساب وتصفية التعويضات المضمونة في هذا القانون

وبخصوص الاقتراحات الرامية إلى تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق ، فقد تم العمل على توحيد النسبة المئوية للإيراد العمري المخول للأرملاة بغض النظر عن سنها ، كما تم تمديد الاستفادة من الإيراد العمري دون تحديد للسن بالنسبة للأولاد المعاقين وتمديد هذه السن من 17 إلى 18 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتبعون تكوينا مهنيا .

ومن أجل احترام تطبيق الأحكام المقترنة في مشروع هذا القانون ، سيتم بواسطة نص تنظيمي يتخذ باقتراح السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد كييفيات القيام بمراقبة تطبيقه من طرف المشغلين ، كما تمت إعادة النظر في الأحكام الحالية المتعلقة بالقادم و تحبين مبالغ الغرامات و العقوبات بهدف ملائمتها مع التطورات الاقتصادية التي عرفها المغرب .

ومراجعة لمبدأ عدم إيقاف كاهل المشغلين أو المقاولات بأية تحملات اجتماعية إضافية وضمانا للتوازن المالي لهذا النظام المسير من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ، تم الاحتفاظ بمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لكييفيات احتساب وتصفية التعويضات اليومية و الإيرادات و كذا الأحكام المتعلقة بصندوق الضمان و بقواعد إخلال الشخص المسؤول عن الحادثة محل المشغل أو مؤمنه في الأداء الجزئي أو الكلي للمصاريف و للتعويضات القانونية .

وتتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون ، الذي تم من خلاله تحبين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي و إعادة تبويبها وترتيبها ، قد أصبح يتضمن 197 مادة عوض 361 فصل في النظام الحالي ، والتي تم توزيعها إلى الأقسام التسعة الآتية :

القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة وبمجال التطبيق والمراقبة : تم من خلاله التأكيد على الصبغة العمومية للقانون و وضع تعريف لحادثة الشغل و لحادثة الطريق المماثلة لحادثة الشغل و إعادة تحديد الأشخاص المستفيدون من أحکمه ، و التنصيص على دور وزارة التشغيل والتكون المهني في مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تحدد كييفيات القيام بهذه المراقبة بموجب نص تنظيمي .

القسم الثاني المتعلق بالتصريح بحوادث الشغل و بالشواهد الطبية و بالمراقبة الطبية : تم من خلاله إعاده النظر في مسطرة التصريح بالحادثة و بابداع الشواهد الطبية ، حيث أصبح التصريح يتم مباشرة لدى المقاولة المؤمنة بالنسبة للمشغلين المؤمنين أو بابداع المصايب أو ذوي حقوقه للمسطرة القضائية بالنسبة للمشغلين غير المؤمنين أو في حالة عدم إبرامهم لعقد التأمين ، كما تم تحويل المقاولات المؤمنة حق انداب طبيب أو عدة أطباء من أجل إطلاعهم على الحالة الصحية للمصاب وإجراء المراقبة الطبية ، و كذا حق انداب طبيب خبير من أجل تحديد نسبة العجز باتفاق مشترك مع الطبيب المعالج للمصاب اعتمادا على الجدول المتعلق بحسب العجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة .

القسم الثالث المتعلق بالتأمين وباحتلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء : تم من خلاله الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإلزامية إبرام عقود التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لاجبارية التأمين و التأكيد على مبدأ عدم الاحتياج بسقوط حق المصايب أو ذوي حقوقه في الاستفادة من المصارييف والتعويضات من طرف المقاولة المؤمنة في حالة تقصير المشغل في الوفاء بالتزاماته اتجاهها ، وعلى إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل في أداء المصارييف والتعويضات المحكوم بها و كذا الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء .

كما تم الاحتفاظ بمضمون الأحكام الحالية المتعلقة بصندوق الضمان بهدف ضمان استفادة المصايبين أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة من المصارييف و التعويضات المضمنة بمقتضى هذا القانون .

القسم الرابع المتعلق بالتعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة : تم من خلاله تحيين جميع الأحكام الجاري بها العمل حاليا مع الاحتفاظ بمضمونها خصوصا تلك المتعلقة بالتعويض اليومي و بالإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل و بالإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق ، كما تم الاحتفاظ بمضمون القواعد المتعلقة بالتخفيض النسبي من الإيرادات و باستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض و باسترداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب وبالتدابير الخاصة بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة و بالمتدرجين و بتوقف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض .

و من أجل تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق ، يتضمن هذا القسم أحكاماً جديدة تتعلق بحذف شرط السن بالنسبة للأرمدة مع توحيد نسبة الإيراد المخول لها في 50 في المائة ، و بمدد سن استفادة اليتامي الذين يتبعون تدريبا مهنيا من 17 إلى 18 سنة و بتحويل اليتامي المعاقين حق الاستفادة من الإيراد دون تحديد للسن تطبيقا للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين . كما تم أيضا تنقيح وتحيين أحكام هذا القسم بهدف ملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة .

القسم الخامس المتعلق بمسطرة التعويض والمنازعات : أدرجت فيه أحكاماً جديدة تتعلق بمسطرة الصلح الممكن إبرامه بين المصايب ذوي حقوقه و المقاولة المؤمنة للاستئناف من التعويضات أو الإيرادات ، كما تم وضع تعريف دقيق للصلح وتحديد كيفيات وأجال وشروط إبرامه ، كما تم تحديد آجال تقديم عروض المقاولة المؤمنة للمصايبين أو ذوي حقوقهم و بصرف التعويضات المتفق بشأنها بعد التوقيع على محضر الصلح .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلبات مراجعة الإيرادات أو تعديل محاضر الصلح وإصلاح الأخطاء المادية مباشرة إلى المقاولة المؤمنة وذلك قبل القيام بأية إجراءات قضائية .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام قانون المسطرة المدنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو في حالة رفضه للاقترابات المقدمة من طرف مقاولة التأمين أو في حالة منازعته للعناصر المعتمدة لاحتساب أو تقدير التعويضات أو الإيرادات.

وتتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاحتفاظ بنفس المبادئ الأساسية المتعلقة بمراجعة الإيرادات و بتعديل محاضر الصلح مع حذف جميع الأحكام المتعلقة بمسطرة البحث و الصلح القضائي و جميع الأحكام المتعلقة بقاضي الصلح ، وذلك بهدف ملاءمة أحكام هذا المشروع مع التنظيم القضائي للمملكة و قانون المسطرة المدنية الذي يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالمسطرة القضائية الخاصة بالقضايا الاجتماعية وخصوصاً في مجال التعويض عن حوادث الشغل .

**القسم السادس المتعلق بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة :** تم من خلاله الاحتفاظ مبدئياً بنفس مبادئ النظام الحالي سواء فيما يتعلق بالمستفيدن من الدعوى و بالمسطرة المعتمدة و بتحديد التعويض و أدائه و بتوزيع المسؤولية و مراجعة التعويض المنوه .

**القسم السابع المتعلق بالتقادم :** تم من خلاله تحديد أجل التقادم كقاعدة عامة في خمس سنوات لتخويل حق المصاب أو ذوي حقوقه في تقديم طلب الاستفادة من التعويضات إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو إتباع المسطرة القضائية في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين ، كما تم الاحتفاظ بجميع الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ سواء تلك المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية أو بتطبيق القواعد العامة لقانون المتعلقة بالقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو قانون المسطرة المدنية .

**القسم الثامن المتعلق بالعقوبات :** تم من خلاله تحين جميع مبالغ الغرامات و العقوبات .

**القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة و الخاتمية :** تم من خلاله التأكيد على تحمل المشغل أو مؤمنه بحكم القانون الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية ، كما تم التنصيص على أن أحكام هذا القانون لا تطبق على الحوادث الطارئة قبل نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى أن النصوص المتداة تطبيقاً لظهير 6 فبراير 1963 ستبقى سارية المفعول ما لم تتعارض مع الأحكام الجديدة لهذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التطبيقية الجديدة .  
كما تم إدراج مقتضى ينص على الإحالـة إلى أحكـام هـذا القانون في جـمـيع النـصـوص التـشـريعـية و التـنظـيمـيةـ الـجـاريـ بهاـ العملـ محلـ الإـحالـةـ إلىـ أـحكـامـ الـظهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فيـ 25ـ ذـيـ الحـجـةـ 1345ـ (ـ 25ـ يـونـيوـ 1927ـ)ـ المـغـيرـ منـ حـيـثـ الشـكـلـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1.60.223ـ الصـادـرـ فيـ 12ـ مـنـ رـمـضـانـ 1382ـ (ـ 6ـ فـبـراـيرـ 1963ـ)ـ المـتـعلـقـ بـالـتعـويـضـ عـنـ حـوـادـثـ الشـغـلـ

# مشروع قانون رقم ١٣٦ يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

## المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة المستفید من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجر أو المستخدم عن مساره العتاد لسبب فرضته مصلحة الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للمعاية العالية أو المعاية من نطاق الشغل.

## الباب الثاني

### مجال التطبيق والراقبة

#### الفرع الأول

##### الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

###### المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون **الأشخاص المستفيدين والأشخاص المجنوبون**، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاقلات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والخواصية ومتبعها، وكذا الأشخاص المشغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، فيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصالحيته وطرق تنفيذها.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

###### المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة البناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛

2 - الأشخاص الذين عهد إليهم مقاولة واحدة ب المباشرة مختلف البيوعات ويتقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقىدون بالشروط والأئنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛

## القسم الأول

### أحكام عامة، مجال التطبيق والراقبة

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

#### الفرع الأول

##### صفة النظام العام للقانون

###### المادة الأولى

تحول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحدة فناتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

###### المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بمحاجتها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلى أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

#### الفرع الثاني

##### تعريف حادثة الشغل

###### المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، فيما كان سببها، تصبب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بآلية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسبيبت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا ثبتت المشغل أو مؤمنه أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

**المادة 10**

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

**المادة 11**

**تطبيقات أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.**

**الفرع الثاني****مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون****المادة 12**

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 13**

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغله فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون إلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، تُوَّدَّنْ الاقتضاء، اسم وعنوان المقاولة المؤمنة.

**القسم الثاني****التصريح بموانث الشغل و الشواهد الطيبة والمراقبة الطيبة****الباب الأول****التصريح بموانث الشغل****المادة 14**

يتعين على المصايب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما دعا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يسلم للمصايب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسم المشغل والمصايب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصايب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة به إر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم :**

4- البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

**5- أجراء المقاولات المنجمية :****6- الصحفيون والفنانون المهنيون :****7- أجراء الصناعة السينمائية :****8- البوابون في البناءات المعدة السكنى:****9- عمال المنازل.****المادة 7**

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترتبين والمرسمين :

2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون :

3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية :

4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

5- الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني :

6- المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

**المادة 8**

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الدمج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام وكذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

**المادة 9**

يمكن للمشتغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وكلها جميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير منجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

وتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تحويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود التأمين من حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المختص لها بذلك

### المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو براء جرحه بعد انتظام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعد على شفائه أو براء جرحه.

تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاثة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهمما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه. و يتبع على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

### المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

### المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكومتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة المجن، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعين طبيب ثالث مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتبع على الطبيب ثالث تعينه تقريرا طبيا داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة المجن.

### المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحال. **أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة ، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.**

### المادة 24

ويتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص

### المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

### المادة 16

**يرفق التصريح بالحادثة :**

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :
- بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة حادثة السير في حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

### المادة 17

يتبع على المشغل إخبار المذوب الإقليمي للشغل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجلخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة أو إرساله إليها.

### المادة 18

يتبع على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

## باب الثاني الشهادة الطبية

### المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في ثلاثة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المرتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الشخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بذمة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقا لاحكام المادة 16 أعلاه.

### المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إدھاماً إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بائن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونمازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج بر رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في طرف الخامسة أيام المواتية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

### القسم الثالث

#### التأمين وإخلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

##### الباب الأول

###### التأمين

###### المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتين والعربيين والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

**يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقاً عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجرور طبقاً لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184**

السابق الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانحرافات الجديدة للأجراء النجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوماً من الشهر المواتي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل المواتي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

###### المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية البرمة لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضي بالزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بنظيرين من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الأربع والعشرين ساعة المواتية لتاريخ تحريرها.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الثانية والأربعين ساعة المواتية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه.

### المادة 25

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية : الشهادة الطبية الأولى وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يعتبر على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية مباشرة لدى المصالح المختصة بالتدويبة الإقليمية للشغل أو إرسالها إلى المندوب الإقليمي للشغل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخامسة أيام المواتية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها.

### الباب الثالث

#### المراقبة الطبية

##### المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طيباً واحداً أو عدة أطباء من أجل اطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك بر رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

##### المادة 27

يمكن للمشغل أو مؤمنه توقيف أداء التعويض اليومي إذا لم يستجب المصاب لإجراء المراقبة الطبية بعد توجيهه بإشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه .

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب بر رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخامسة أيام المواتية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالتدويبة الإقليمية للشغل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المندوب الإقليمي للشغل، وذلك داخل أجل الخامسة أيام المواتية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

إخلال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوماً في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقدمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضى الحكم أو القرار القاضي بمنع المصارييف والتعويضات والإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

#### المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع المصارييف والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقاً للتعرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

### الباب الثالث

#### تحمل المصارييف

#### المادة 37

يتتحمل المشغل أو مؤمنه المصارييف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - المصارييف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداها للأطباء والمساعدين الطبيين، ويوجه عام جميع المصارييف التي يستوجبها علاج المصاب :

2 - المصارييف التي تفرضها الحادثة و المتعلقة بنقل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها ؛

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيازي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للإستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن .

#### المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعرية المصارييف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للإستشفاء والعلاج.

ويتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلي اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لقسمي العلاجات وموادي الأدواء والخدمات الطبية والمشغلين والأجزاء والمؤمنين عن حوادث الشغل.

وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

#### المادة 39

يعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر

#### المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو نوي حقوقه ولو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

#### المادة 32

يعتبر باطلًا بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول منظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدين بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة نقل عن الأجرة الحقيقة للمصاب أخذها بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

#### المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

وتحدد شروط وكيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

### الباب الثاني

#### إخلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

#### المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصارييف و التعويضات و الإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيما كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمناً له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

#### المادة 35

يجب على المصاب أو نوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون،

له من قبلها، عند الاقتضاء، إلى المشغل إنذاراً باداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوماً المولية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع صندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداءً من تاريخ انصرام الأجل المحدد في القرار المشار إليه في الفقرة السابقة.

تجز السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

**خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.**

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمائن المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيارات للمصاب أو لذوي حقوقه.

## الباب الخامس

### صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، باداء التعويض اليومي والبالغ الاحتياطي الواجب خصمها من الإيراد، وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجم عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديف أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداءً من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيادة.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمسابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متبعاً بالشخصية المدنية.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل التسيير الإداري لهذا

الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع بر رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصروف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بمحادثة الشغل باداء المصروف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولى، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصروف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مديها مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة 41

يخول المصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديف أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تمويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عادة سابقة ولو كانت غير ناجحة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطاتتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

## الباب الرابع

### النظام المشغل غير المؤمن له ضماناً للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيادة المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيادة للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض

قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة المالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو انخفاضها.

#### المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتغير الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

#### المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المرتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

#### المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، بقصد ضمان الأداء، رهنا عقارياً لأملاك الدين المحفوظة أو التي هي في طور التحفظ.

#### المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المرتبط على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتربر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

#### المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

### القسم الرابع

#### التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

#### المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛

2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛

3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الصندوق ويعهد بتسخيره المالي إلى صندوق الإيداع والتدبير طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

#### المادة 48

يمول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمتين التاليتين :

1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم :

2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

#### المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المأداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتؤدي لصندوق الضمان.

#### المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم، و تقدر هذه المساهمة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتصفيه هذه المساهمة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة 51

لا تتم أية تصفيه جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصاب أو التخفيف منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنتها.

#### المادة 52

تبادر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعول به في تاريخ وقوع الحادثة.

#### المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

#### المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه

**الفرع الثاني**  
**كبيبات تأمين التعويض اليومي**  
**المادة 65**

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية المنافع الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصاً التعويضات العائلية.

**المادة 66**

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسمة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسمة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتلقى أجراً بالشهر. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتلقى أجرة شهرية.

**المادة 67**

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم لو لم يكن مصاباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور المنوحة برسم الأقدمية.

**المادة 68**

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلى أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتقاضاها المصاب عن الستة والعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتلقى أجراً بساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي يتقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

**المادة 69**

إذا كان المصاب يتلقى أجراً على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

ولذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوماً

**الباب الأول**  
**التعويض اليومي**  
**الفرع الأول**  
**مدة أداء التعويض اليومي وبنائه**  
**المادة 61**

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو براء الجرح أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأنواع العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمّل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أياً كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

**المادة 62**

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه أو براء جرحه.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة وللتعويض المحتفظ به الأجرة العادلة التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، ويختفي التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

**المادة 63**

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

**المادة 64**

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن **الحضور للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها**؛

2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغل وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تأخير المصاب لا ينافي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين فيها.

قضها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؟

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة . ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للتشغيل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل .

#### المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

#### الفرع الثالث

##### كيفيات أداء التعويض اليومي

###### المادة 77

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل من غير أن يتعدى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوماً .

ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل والجزء ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

###### المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداءً من اليوم الثامن الموالي لحلول أحدهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي واحداً في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة .

###### المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامات الإجبارية أو بمقاديرها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد .

#### الباب الثاني

##### الإيرادات

###### الفرع الأول

##### أ. إيراد في حالة العجز الدائم

###### المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عامة المصاب وحالته الصحية العامة وسته وقدراته الجسدية والعقلية، وكذا حسب أهليته واحتياجه

السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه .

###### المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقيمة مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائةخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

###### المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغل وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغل نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

###### المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية لهذا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل .  
وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

###### المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو مناسبة أداء كل أجرة ؛

- واحد على ثلاثمائة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

###### المادة 74

خلافاً لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي

<p><b>للحوادث السابقة.</b></p> <p><b>المادة 85</b></p> <p>إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عامة وراثية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن ينخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).</p> <p><b>المادة 86</b></p> <p>يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يسيطر المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.</p> <p>ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>إيرادات نوع المتعوق</b></p> <p>القسم الفرعوي الأول</p> <p><b>إيراد الزوج المتوفى عنه</b></p> <p><b>المادة 87</b></p> <p>يمتنع إيراد عمرى إلى الزوج المتوفى عن غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.</p> <p><b>المادة 88</b></p> <p>يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.</p> <p><b>المادة 89</b></p> <p>إذا كان المصاب المتوفى ملِئاً بما قضى بها بدفع النفقة إلى زوجة واحدة أو إلى عدة زوجات مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه الزوجة أو الزوجات، غير أنه ينخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أياً كان عدد التفاتات.</p> <p>وإذا توفيت إحدى الزوجات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.</p> <p><b>المادة 90</b></p> <p>إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة زوجة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنعني إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه</p>	<p><b>المهني اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.</b></p> <p>وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.</p> <p><b>المادة 81</b></p> <p>إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات المتوجة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقرر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدنى.</p> <p><b>المادة 82</b></p> <p>يساوي الإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثة في المائة (30%) :</li> <li>- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثة في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثة في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :</li> <li>- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتتجاوز خمسين في المائة (50%).</li> </ul> <p><b>المادة 83</b></p> <p>إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغاً سن الرشد القانوني، منع رأسماحاً بدلاً من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.</p> <p>وإذا كان المصاب قد منح إيراداً وهو قادر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلاً من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.</p> <p>ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.</p> <p><b>المادة 84</b></p> <p>تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متواتلة، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتتساب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.</p> <p>ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . و يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، ولو سبق منه، اعتماداً على نسب العجز المحددة بالنسبة</p>
--	---

<p><b>المادة 96</b></p> <p>يقدر الإيراد المنوح لليتامى على أساس أجرة الهاك السنوية كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بنسبة خمسة عشرة في المائة (15%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛</li> <li>- نسبة ثلاثة في المائة (3%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛</li> <li>- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.</li> </ul> <p>وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.</p> <p>ويرفع الإيراد إلى عشرين في المائة (20%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمًا بعدما قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.</p> <p><b>المادة 97</b></p> <p>إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بالحكم المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.</p> <p>وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم والأب، فتراعي نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.</p> <p><b>المادة 98</b></p> <p>يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوح ليتم حملت به أمه وارداد حياً بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.</p> <p><b>المادة 99</b></p> <p>يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليون من السنة التي يبلغ فيها اليتيم السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحب عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.</p> <p><b>يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد سن السائسة عشرة سنة في حالة عدم الإذلاء سنوياً بما يثبت التوفيق على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.</b></p> <p><b>المادة 100</b></p> <p>تكون الإيرادات المنوحة تطبيقاً لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتختضن، تبعاً للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.</p> <p><b>المادة 101</b></p> <p>لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للوارد المتكفل بهم قانونياً.</p> <p><b>المادة 102</b></p> <p>يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات المنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من</p>	<p>الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهاك.</p> <p>وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للزوجات المطلقات أو ثلاثة في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنوح للزوجة الجديدة.</p> <p><b>المادة 91</b></p> <p>يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، وينتفي في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات مبلغ الإيراد السنوي.</p> <p>وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتلقى إيراداً طبقاً لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويجدر أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.</p> <p><b>المادة 92</b></p> <p>إذا توفي المصايب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيًا كان عددهن.</p> <p><b>المادة 93</b></p> <p>يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيراد تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، وتنتحل في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات الجزء المذكور.</p> <p>وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.</p> <p><b>المادة 94</b></p> <p>إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهاك، فإن البيضة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.</p> <p><b>القسم الفرعى الثاني</b> <b>الإيراد المنوح لليتامى</b></p> <p><b>المادة 95</b></p> <p>يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من سنتين عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بالخارج أو بالخارج دون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصايب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993).</p>
---	--

الحادية، باستثناء التعويضيات العائمة.

غير أنه إذا اشتعل المصاب لأقل من اثنى عشر شهرا، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثة أيام.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتيبه في صنف مهني عالٍ أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل أو إما عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

#### الباب الرابع

##### التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الارتفاع بها وأداؤها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتتجاوز مجموع الإيرادات المنوحة لختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (50%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات المنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتنس التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحارق صبغة مؤقتة، ولذا، يجب على الدين بالإيراد، كلما فقد متنفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

هذا القانون.

غير أن الأولاد فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات المواتية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

#### القسم الفرعى الثالث

##### الإيراد المنووح للأصول

المادة 103

يمتحن لكل واحد من الأصول، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمرى يساوى **خمسة عشرة في المائة (15%)** من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تتفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يخضع تبعاً لنسبته في الإيرادات.

#### الباب الثالث

##### الأجرة المتخذة أساساً في تحديد الإيراد المنووح

###### للمساب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلى الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

المادة 107

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع

## الباب الخامس

### استبدال الإيراد بدفع آخر من التعويض

#### الفرع الأول

##### الاسترداد الجنائي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصايب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقداً الرابع على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصايب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق ثلاثة في المائة (30%). غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا الرابع على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ ثلاثة في المائة (30%).

المادة 119

يمكن للمصايب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجة بنسبة النصف على الأكثر.

ويخصص الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤمنه.

وإذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة من العجز تفوق ثلاثة في المائة (30%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة ثلاثة في المائة (30%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بصفتها مكلفة بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث التشغيل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصايب سابق له أن استفاده من زيادة في إيراداته أو يتتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

المادة 113

ينتزع بالبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي ل التاريخ شفاء المصايب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدي الإيرادات في محل إقامة المصايب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤديبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنووح بموجب الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات المنوحة تطبقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون المعنيين بالأمر الحق فيها تطبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات المنوحة طبقاً لأحكام هذا الباب، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل واحداً في المائة من مجموعبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيراد لفائدة المصايب أو لذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون.

2 - إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

أو التنظيمية المتعلقة بالأجور، أن ينتفع بتقليص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقليص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

المادة 127

لا يمكن أن نقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصايب بحادثة شغل أو الممنوعة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقاً لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة ؛
- 2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتغيير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب<sup>١</sup>.

#### الفرع الرابع

##### توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤئمه والمصايب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض خصوصاً إذا كان المصايب يستمر، بعد براء جرحه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

#### القسم الخامس

##### مسطرة التعويض والمنازعات

###### الباب الأول

###### مسطرة الصلح

المادة 132

يجب على المصايب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح

#### الفرع الثاني

##### استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبى أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصايبون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهت مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسماحاً يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفه أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدبلومية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوظيفيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتمهد هذه الاتفاقية الثانية، على الفصول، كيفية وشروط استناده وتمويله بمبالغ المصروفات والتعويضات المترتبة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهت مقامهم بالمغرب.

#### الفرع الثالث

##### تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث

الذين تقل سنه عن 18 سنة وبالشريبين

المادة 125

لا ينفع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنه عن السن القانوني للشغل لحكم هذه القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للمصايب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنه ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضها المصايب في تاريخ الحادثة.

المادة 126

إذا كان من حق أجير تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ويتحمل من جراء هذا، قبل تاريخ وقوع الحادثة، تخفيضاً من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من الأجراء في النصوص التشريعية

والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوماً المولالية لتأريخ التوقيع على محضر الصالح.

#### المادة 138

إذا تم رفض عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفق بتنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وبلاطحة الأجور وباقتراحات العروض المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصارييف والتعويضات المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

#### المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها.

#### المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

### باب الثاني المسلطة القضائية والاختصاص

#### المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وذلك طبقاً لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لاحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

#### المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه عن حضور

مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لاحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة الجنائية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محام واحد أو أكثر طبقاً لاحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهيئة المحاماة، للإشراف وتنبع مسطرة الصالح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

#### المادة 133

يقصد بالصالح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق البرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وذلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى «محضر الصالح» يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق البرم نهائياً وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما دعا إذا كانت المصارييف والتعويضات المنوحة للمصاب أو ذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

#### المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصارييف والتعويضات للمصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بها.

#### المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصارييف والتعويضات المقيدة، داخل أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

#### المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصالح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنفسه من محضر الصالح المشار إليه في الفقرة الأولى، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ينتهي من تاريخ التوقيع عليه.

#### المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصارييف

#### المادة 146

يمكن اعتبار تناقم العاهة أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشغل أو مؤمنه، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

#### المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوقف أداء الإيراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوب بها.

#### المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشغل أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقف أداء الإيراد إذا تمادي المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور. لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

#### المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة انتكاس المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة طبقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف النصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

#### المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للمواد الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة .

#### المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يمكن للمصاب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتلقاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

### الباب الرابع

#### تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو المكم

#### المادة 152

يمكن للمشغل أو مؤمنه وللمصاب أو ذوي حقوقه أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون

الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة، وذلك بعد التوصل الصحيح بالإستئناف إليها.

و تبلغ مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

#### المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية بصفة استعجالية، رغم رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعرض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا ثبت للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مالية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحددة على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون.

#### المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لاحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

### الباب الثالث

#### مراجعة الإيراد

#### المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاته داخل أجلخمس سنوات المولالية لتاريخ الشفاء أو بره الجرح.

ويتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاته مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاته للمصاب حسب الحال.

كما يمكن لذوي الحق في المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطلبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات المولالية لتاريخ وقوعها.

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عنضرر الحاصل، طبقاً للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لاحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذو الحقوق، فإن الزيادة المنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

### **القسم السادس**

#### **إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة**

##### **الباب الأول**

###### **المستفيدين من الدعوى**

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، بصرف النظر عن الذموى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عنضرر طبقاً للقواعد العامة.

المادة 158

تقام الدعوى العمومية على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصارييف والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد **ارتكب المشغل أو أحد مأموريه** :
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

##### **الباب الثاني**

###### **المسطرة**

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسئولية داخل أجل الخمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن المحكمة المرقومة إليها الذموى، إذا ثبت لديها عدم وجيه مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود ذموى مقامة طبقاً لاحكام هذا القانون، أن تبت في ذموى المسئولية وفقاً لاحكام القانون العام.

السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصارييف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصارييف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل داخل أجل الشهر المولى لتاريخ أداء المصارييف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الطرفين، ولو تم استرداد الإيراد طبقاً لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد المنووح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تطلب تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنووح بموجب الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

### **الباب الخامس**

#### **الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه**

المادة 155

لا يمكن منح المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد المنووح للمصاب **أولاً** لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

### إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

#### المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلأو بعضها.

### الباب الرابع

#### توزيع المسئولية وإداء التعويض

#### المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المنحون يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسئولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفي إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسئولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لقدر مسؤولية الغير.

#### المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

#### المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لايستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعرض لها ينبعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

#### المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات المنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية المنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين الموالين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

#### المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

#### المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؟

- منحة تحل محل الإيراد غير المنحون بسبب التقادم المترتب به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؟

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعارة المستمرة بشخص آخر.

### الباب الثالث

#### التعويض

#### المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات متساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

#### المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

#### المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض المنحون للعصاب أو لذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في

## الباب السادس

### دموي المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسئولة بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المنووع بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المنووع على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، ويبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

## القسم السابع

### التثابم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بال泚اريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادث.

ويرفع طلب الاستفادة من المصروفات والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خصوصه لإجبارية التأمين، على أن تراعي في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري قواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسئول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسئول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسئول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسئول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المنووع للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسئول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسئولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادث وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض المنووع، عند الاقتضاء، برسم الألام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتغدير الحصة التي يحل الغير بشانها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

## الباب الخامس

### أحكام مختلقة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسئول أو على مؤمنه بوصفه إيراداً لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة طبقة على الإيرادات المنووعة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواجه جديد للزوج المتوفى عنه.

<p><b>المادة 186</b></p> <p>يعاقب بغرامة من <b>5000</b> درهم إلى <b>50000</b> درهم عن الأفعال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه ؛</li> <li>- عدم إيداع المشغل لخلاف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون ؛</li> <li>- عدم تسليم المشغل للمصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛</li> <li>- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالانحرافات الجديدة للإجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقاً لأحكام المادة 29 أعلاه ؛</li> <li>- عدم إصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه ؛</li> <li>- عدم إيداع أو موافاة المشغل المذوب الإقليمي للشغل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي.</li> </ul> <p><b>المادة 187</b></p> <p>يعاقب من ي يأتي ذكرهم بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفه خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً المواتية لصدور العقوبة، بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بأحكام هذا القانون ؛</li> <li>- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - التهديد بالطرد ؛</li> <li>2 - الطرد الفعلي للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛</li> <li>3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون ؛</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم تقويد أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة ؛</li> <li>- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛</li> <li>- كل طبيب يعمد إلى تحريف عوائق الحادثة في الشهادات المسماة</li> </ul>	<p><b>المادة 182</b></p> <p>لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، الذين دفعوا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل من الإبراد إذا تم تقديم اقتراحات عرض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسيطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات المواتية لتاريخ شفاء المصاب أو براء جرحه.</p> <p><b>المادة 183</b></p> <p>لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستقدام من الإبراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.</p> <p><b>القسم الثامن</b></p> <p><b>المغويات</b></p> <p><b>المادة 184</b></p> <p>يعاقب بغرامة من <b>10000</b> درهم إلى <b>100000</b> درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده.</p> <p>ويمكن في حالة العود الحكم، علوة على الغرامة المالية المذكورة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات المواتية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل أفعال معاشرة.</p> <p>وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المستدنة إليه بصفة قانونية أو نظمية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنى.</p> <p><b>المادة 185</b></p> <p>يعاقب بغرامة من <b>10000</b> درهم إلى <b>40000</b> درهم على الأفعال التالية :</p> <p>- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أملأ</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بإداء التعويضات أو الإبرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انتصاره أجل الثلاثين يوماً المواتية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛</li> <li>- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.</li> </ul>
---	---

## القسم التاسع

### أحكام متفرقة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية المترتبة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تقليل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتميمه.

المادة 195

لا تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الطارئة قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عملًا بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيدار.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10000 درهم إلى 20000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضًا في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن خمسين درهم. وثبتت هذه الغرامة وستخلص من قبل كتابة الضبط :  
- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 1200 درهم و 12000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحًا مزوراً للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين